(٣٦)

وزارة التجارة والصناعة – تحديد الجهة الملزمة بأداء الاعانة المقررة بالمادة الثامنة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ بانشاء صندوق دعم صناعة غزل الحرير الصناعى ومنسوجاته .

استظهرت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/١٢/١ ان مجلس الوزراء الذى يتشكل من رئيس مجلس الوزراء ونوابهم والوزراء ونوابهم هو الهيئة المشخصة – للحكومة فى الدستور المصرى وجميع الاشخاص الاعتبارية العامة التابعة لاى من الجهات التى تتشكل منها الحكومة بمفهومها السابق تعتبر أيضا داخله فى هذا المفهوم ، وبالتالى فاذا ما ورد لفظ الحكومة مجردا فى اى نص قانونى ، دون تحديد للمقصود بهذا اللفظ فان معناه ينصرف فى هذه الحالة الى مجلس الوزراء أخذا بالتكوين العضوى للحكومة من هذا المجلس والذى يشمل رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم على نحو ماقضت به احكام الدستور .

وترتيبا على ماتقدم فانه وازاء ورود لفظ الحكومة مجردا فى نص المادة (٨) من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٥٧ بحسبانها الجهة الملتزمة بأداء الاعانة المقررة فى هذه المادة فانه لا معدى من القول بأن المقصود بالحكومة فى هذا الشأن هو مجلس الوزراء باعتباره فى هذه الحالة هو الهيئة المشخصة للحكومة على النحو السالف بيانه ، والذى يكون له تحديد الجهة التى تلتزم بأداء الاعانة الى الصندوق من بين الكيانات التابعة للمجلس المذكور .

(فتوى رقم : ٤ – بتاريخ : ٢٠١١/١/٨ – ملف رقم : ٣١٧٤/٢/٣٢)